

٦١_المصالح الحاجية

أحمد الصقعوب

النوع الثاني والمرتبة الثانية من المصالح التي راعتتها الشريعة. المصالح الحاجية. وهي التي يحتاج إليها لاجل التوسعة ورفع الحرج.
فجاءت الشريعة بمراعاتها. وتغيرت بعض الأحكام مراعاة لها وتحصيلا لها. في العبادات الأصل ان صلاة الظهر اربع - 00:00:00
ويمسح المقيم يوم وليلة. ولا يجمع المصلي بين صلاتين لكن لاجل السفر قصرت الصلاة. وابيح له الجمع. وكذلك ايضا له ان يمسح
ثلاثة ايام بلياليها من يفترط في نهار رمضان هذه مصلحة حاجية. لو لم تفعل الشريعة ذلك قام الدين. ولم يتم الانسان لكن ليتحقق -

00:00:30

شيء من المشقة في الشريعة. انظر ساعة الشريعة. امر اخر في المعاملات. القرض فيها صورة من صور الربا لأن انه اخذ مال ورد بدهنه
والنبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد - 00:01:00
مثلا بمثل سوء بسوء ومع ذلك يجوز للانسان ان يأخذ دراهم. وبعد سنة يردها. من باب التخفيف على الامة. هذا من المصالح
الجاجية. كذلك ايضا في العادات. وغيره - 00:01:20